

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير ( الجنایات ) ( 4 ) -

59

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. نسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في غزة نصرا مؤزرة وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين. قال رحمة الله تعالى فصل في ابابة الاطراف - 00:26

وازالة المنافع المراد بالابابة قطع الاطراف وفصل الاطراف قال فصل في ابابة الاطراف والمراد بالاطراف كاليد والقدم ونحوهما قال وازالة المنافع المراد بالمنافع مثل السمع والابصار هذى منفعة السمع منفعة الابصار منفعة - 00:46

الذوق منفعة آآ كذلك اللمس واضح؟ منفعة البطش في اليد منفعة المشي بالرجل منفعة واضح فهو بعد ان تكلم عن دية النفس الان سيتكلم على دية الاطراف ودية المنافع تمام - 00:01:16

استاذ وافيضي ما عندك طاولة ما تريده جاهد في في الطاولة تمام قال قصر في ابابة الاطراف وازالة المنافع قال الناظم رحمة الله تعالى رحمة واسعة جيد احسنت شكرنا هذا امور لا ليس فيها زهد. قال في الاذنين اوجبوا كل الديه - 00:01:38

في الاذنين اوجبوا كل الديه كذلك في العينين اي بالتسوية والشفتين ثم في اللحفين بفتح اللام وفي اليدين ثم في الرجلين كذلك في الارفين مع ثدييها واثنيين بل وفي شفريها - 00:02:03

والانف ايضا والجفون الرابعة على جميع ما مضى موزعة وفي اللسان والعجان والذكر وسلخ جلد ثم سمع وبصر وعقله وشمه وذوقه وممضه وصوته ونطقه وبطشه والمشي والاحباد ولذة الجماع بالابطال - 00:02:26

يقول رحمة الله تعالى في الاذنين اوجب كل الديه. اي تجب كل الديه في قطع الاذنين فان كان قطع الاذنين مع الايضاح. ما معنى الايضاح؟ ما هي الموضحة؟ مرت معنا في الدرس الماضي. ما هي - 00:02:52

فضيحة التي توضح العظم. ان كان قطع الاذنين انتبه معي بلا ايظاح. يعني بدون ظهور للعظم. قطع الاذنين بلا ايظاع فالواجب مئة من الابل. دية كاملة. هذا اذا كان مسلما طبعا. طيب اذا كان اذا كان - 00:03:15

من قطع يعني اذا كانت امرأة هي التي قطعت اذنها. فالواجب كل الديه خمسون. فاذا كان كتابيا الواجب دية الكتاب. وهي ثلاثة دية المسلم. اتضح؟ اذا ما الذي يجب فيه - 00:03:35

قطع الاذنين الذي يجب في قطع الاذنين كل الديه. هذا اذا كان قطع الاذنين بلا ايضاح. فان كان قطع الاذنين مع الايضاح بمعنى قطعت اذنها واتضح العظم واضح؟ فالواجب دية الاذنين وايضا دية للايضاح. وكم دية الايضاح - 00:03:55

قنص للابل اتضح؟ طيب نفترض انه قطع الاذن اليمنى واوضحها وقطع اذن اليسرى واوضحها. الواجب وهو مسلم حر ذكر. الواجب مئة وعشرة من الابل اتضح؟ ان شاء الله. قال في الاذنين اوجبوا كل الديه. كذلك في العينين اي - 00:04:24

التسوية كذلك تجب كل الديه في العينين. بالتسوية اي كل عين دية خمسون كما ان كل اذن ديتها خمسون. في العين الواحدة خمسون من الابل جيد في الاذنين اوجب كل الديه. كذلك في العينين اي بالتسوية اي في كل من - 00:04:51

من اذن وعين خمسون من الابل. والشفتين كذلك اي وتجب كل الدية في العليا والسفلى. فشفة واحدة كم فيها؟ خمسون من الابل. ثم في اللحي ما هو؟ العظم الذي تببت عليه الاسنان السفلية. وهو مر معنا ولو تذكرون - [00:05:21](#)

في الكلام حول الشعور التي تببت في الوجه. عظم اللحم بفتح اللام لحيين هذا واحد وهذا الثاني. في الواحد خمسون من الابل. في الاثنين كم؟ مئة. الدية كاملة تكمل هذا اذا كان مسلما حرا ذكرا. قال وفي اليدين اي وتجب كل الدية في اليدين اذا - [00:05:51](#) قطعت من الكهف من هنا. في قطعها من الكوع اي في قطع اليدين من الكوع مائة من الابل. وفي ثم في الرجلين كذلك اذا قطعت الرجل من الكعبين ففيها مائة من الابل. اتضح؟ اذا الدية تكمل في هذه الاشياء ثم قال - [00:06:21](#)

كذلك في الالبيين مع ثدييها. كذلك تجب كل الدية في الالبيين. الالبيين ما يجلس عليها الانسان واضح؟ النتوء الذي يكون اسفل البطن من جهة الظهر واعلى الفخذ. هذا الالبيين في كل واحد خمسون - [00:06:48](#)

في الالبيين مائة من الابل جيد يا عمار حضرت معنا درس الصباح متميزة؟ لم اين كنت؟ مريض ان شاء الله. قال كذلك في الالبيين مع ثدييها والانثيين بل و وفي شفريها تمام؟ الانثيين ما المقصود بهما؟ الخصيتين - [00:07:08](#)

كان من الرجل واضح؟ نعم. الواجب فيهما مائة من الابل. حتى ولو كان عنينا حتى ولو كان طفلا صغيرا. فالواجب فيهما مائة من الابل. قال وفي شفري هذا لا يحتاج الى شرح. قال والانف ايضا والجفون الاربعة. الانف - [00:07:41](#)

يجب فيه الدية. اذا قطعت اطرافه الثلاثة. الطرف الایمن الایسر والمارن الحاجز الذي في الوسط. فيقطع الاطراف الثلاثة تجب الدية كاملة وفي قطع واحد ثلث الدية. جيد والانف ايضا والجفون - [00:08:11](#)

معه الجفن غطاء العين. واحد اثنين ثلاثة اربعة. كل واحد فيه ربع الدين وفي قطع الاربعة دية كاملة. وفي قطع واحد ربع الدية. والانف ايضا والجفون طول الاربعة على جميع ما مضى موزعة موزعة. كما قلت لك يعني في كل جفن كم؟ ربع الدية. تمام؟ قطع - [00:08:41](#)

اثنين نصف الدية. قطع ثلاثة اجفان ثلاثة ارباع الدية ثلاثة ارباع الديه طيب قال وفي اللسان في قطع اللسان دية كاملة في قطع اللسان دية كاملة. وفي اللسان والعنان لا يحتاج الى شرحها - [00:09:13](#)

والذكر اي وفي قطع الذكر ولو من صغير او عنين اي عاجز عن الوطء تجبيته كاملة. وسلح جلد اي ويجب في سلح الجلد دية كاملة جيد ثم سمع وبصر. اي وتجب هذا الان في المعاني. وتجب في ازالة السمع - [00:09:39](#)

دية كاملة. وتجب في ازالة البصر دية كاملة. حتى مع بقاء العين حتى لو زال السمع مع بقاء الاذنين تجب دية كاملة فان الديه هنا تتعلق بالمنفعة بالمعنى لا عضو جيد وعقله اي وفي ازالة عقله دية كاملة. وشمه اي لو ازال - [00:10:09](#)

الشم عنه. فاصبح لا يدرك الرائحة. لا يدرك الروائح. تجب دية كاملة. وذوقه ومظفه وصوته ونطقه نفس الكلام. لو ظربه بحيث اصبح اصبح فمه اشل لا يستطيع ان يمضغ به. تجيب دية كاملة. كذلك لو اذهب الصوت عنه كذلك لو اذهب عنه النطق - [00:10:40](#)

فلا يستطيع ان ينطق. تجب دية كاملة. وبطشه اي في ازالة البطش من اليد الواجب دية كاملة. كذلك في ازالة القدرة على المشي. من الرجل الواجب دية كاملة. كذلك في ازالة الاحبال اي كأن كسر صلب الرجل - [00:11:11](#)

كسر صلب الرجل فعجز هذا الرجل بعد ذلك عن ان يحمل زوجته. واضح فالواجب دية كاملة. قال ولذة الجماع كذلك بالابطال اي اذا ابطل فالواجب دية كاملة. اي ان الدية تكمل في هذه الصور كلها. قال رحمة الله تعالى باب - [00:11:41](#)

دعوة الدم والقسامه. ما المراد بالقسامه؟ اكتب عندك القسامه ان يحذف من القتل على معين خمسين يمينا. القسامه ما هي؟ ان يحلف. من ادعى القتل على معين خمسين يمينا. ما معنى القسام - [00:12:11](#)

ان يحلف من الذي يحلف؟ من ادعى القتل؟ على معين خمسين امي ان يحلف من ادعى القتل على معين خمسين يمينا. انتبه معي. احيانا يموت الشخص ولا يعرف من قاتله. يموت شخص لا يعرف من قاتله. فهنا - [00:12:41](#)

الحالة الاولى ان يوجد لوث لوث لام او ثاء او لام مفتوحة او ساكنة فاء واحيانا لا يوجد لوث ما معنى اللوث؟ ما هو اللوث؟ اللوث معناه القرينة التي تشعر ان فلان هو الذي قاتله. مثال - [00:13:11](#)

زيد بيته وبين عمرو خصومة. خرج الى الغابة ثم عاد عمرو ولم يعد زيد. بحثنا عن زيد ووجدناه في الغابة مقتولا من الذي قتله؟ هنا  
قرينة ان الذي قتله هو - 00:13:40

زيد المقتول من الذي قتله؟ ان الذي قتله هو عمرو. لكن هل هناك من يشهد ان عمرو قتله؟ ان عمرو قتله لا يوجد. لكن توجد قرينة.  
ان عمرو هو القاتل - 00:14:04

اتضح هنا اذا لم يثبت القتل بالبيبة والبيبة في اثبات القتل شاهدان عدلان ذكران واضح؟ ووجدت القرينة على ان القاتل فلان.  
فلان عندك مدعى ومدعى عليه. من المدعى؟ اولياء الدم. بالنسبة للمقتول. اولياء الدم بالنسبة للمقتول - 00:14:21  
واضح من المقتول الان في المثال السابق؟ زيد. فيقوم اولياء الدم ويحلفون خمسين يمينا ان الذي قتله ان الذي قتل زيدا هو عمرو.  
واضح؟ بعد ان يحلفوا خمسين يمينا ماما يستحقون؟ يستحقون الديه. بس. في قصاص هل يتربق القصاص على القسامه ولا  
يتربق؟ لا يتربق قصاص. ما في قصاص - 00:14:55

لاحظ معي نحن ايش عرفنا القسامه؟ ايش قلنا في التعريف؟ ان يحلف من؟ من ادعى القتل. الان رباء الدم اولياء زيد يدعون ان  
عمرا هو الذي قتله. فهم الذين يحلفون خمسين يمينا. لكن لاحظ معي - 00:15:27

هذه دعوة ماما؟ دعوة قتل فلا قسام في دعوى الاعتداء على الاطراف قطع اسبوعا قطع اذنا قطع قدمما في قسامه هنا القسامه انما  
تكون في دعوة القتل واحد. ولا بد ان يكون الادعاء على معين - 00:15:47  
على شخص معين ولا بد ان الذين يدعون القتل ان يحددوا نوع القتل. انتم يقولون ان عمرا قتل زيدا؟ هل قتله قتل عم او قتله  
خطا او قتله شبه عمد لا بد من تفصيل نوع القتل - 00:16:13

اذا القسامه لها شروط فاذا حلفوا اذا حلفوا استحقوا الديه اتضح الان هذا كله متعار. اذا كانت هناك قرينة لوث صح؟ طب ان لم تكن  
هناك قرينة. ان لم تكن هناك قرينة - 00:16:36

نقول اذا لم تكن هناك قرينة واتهموا عمرا بأنه قتل اتوجد قرينة فان عمرا المدعى عليه هو الذي يحلف خمسين يمينا. انهم قتلا زيدا  
وهذا هل يسمى قسامه ولا يسمى قسامه في هذه الصورة - 00:17:02  
الان من الذي حلف المدعى ولا المدعى عليه؟ وانا ايش قلت لك في التعريف؟ ان يعرف من؟ طيب هذا قسامه ليس قساما. اذا لم يكن  
هناك لوث لم تكن هناك قرينة فان الذي يحلف هو - 00:17:26

دعا عليه واضح وغير واضح صح مرة اخرى انتبهوا معي ها زيد نحن ندرس الان باب دعوة الدم والقسامه ما  
معنى القسامه؟ كتبتم بالتعريف مرة اخرى اكتبوا التعريف الذي جاء متأخرا. القسامه ان يحلف من ادعى القتل - 00:17:46  
على معين خمسين يمينا ان يحلف من ادعى القتل على معين ادعى القتل على معين. شف كلمة على معين متعلقة بقولنا ادعى. ان  
يحلف من ادعى القتل على خمسين يمينا - 00:18:17

واضح كتبتم سورة المسد سورة المسألة كالتالي زيد وعمرو بينهما خصومة. تخاصما فخرجا الى الغابة عمرو وزيد لم يعد. بحثنا عن  
زيد ووجدناه مقتولا في الغابة. من الذي قتله القرينة تقول ان الذي قتله هو من؟ عمرو. عمرو القاتل - 00:18:34  
واضح ان الذي قتله هو عمرو. جيد؟ لكن عندنا بيبة في هذا لا ليس عندنا بيبة. اذا هنا توجد قرينة على ان عمرو القاتل على ان عمرا  
هو القاتل لكن لا توجد عندنا بيبة ان عمرا قتل زيدا - 00:19:12

يأتي اولياء الدم من اولياء الدم؟ اولياء من من المقتول؟ من المقتول؟ زيد وعمرو. زيد اولياء زيد ورثة زيد يأتيون الى القاضي يقولون  
للقاضي نحن نتهم عمرا بأنه قتل ابنا. قتل صاحبنا - 00:19:31

تمام. القاضي يقول عندكم بيبة قالوا ما عندنا بيبة لكن عندنا قرينة. ايش القرينة؟ هما كانوا في خصام ذهب الى الغابة عاد عمرو ولم  
يعد زيد بحثنا عنه وجدناه مقتولا - 00:19:52

طيب يقول القاضي اذا تحلفون خمسين يمينا انتم تدعون القتل. تحلفون خمسين يمينا ان عمرا هو الذي قتل ان عمرا هو الذي قتل  
زيدا. اذا حلفتم خمسين يمين واضح؟ اذا حلفتم خمسين يمينا - 00:20:09

تمت الشروط من الشروط ان يكون الدعوة دعوى قتل ومن الشروط ان يكون الادعاء على معين. ما تقول مثلا زيد هذا قتله اهل هذه القرية. من اهل هذه القرية؟ لابد ان تعين - [00:20:29](#)

واضح؟ ومن الشروط ان تبين نوع القتل هل قتله خطأ؟ هل قتله شبه عمد؟ اي نوع من انواع فاذا تحققت هذه الشروط وحلف من من المدعي تمام حلف المدعي خمسين يمينا حينئذ يستحق المدعي الديمة - [00:20:47](#)

هذا كله متى؟ اذا وجدت قرينة ان الذي قام بالقتل هو فلان. اذا وجد قرينة لكن اذا لم توجد قرينة. وجدنا شخصا في الغابة مقتولا واضح تحدث الاطفال الصغار انهم رأوا فلان خرج من الغابة. لكن ما في قرينة انه هذا هو القاتل - [00:21:12](#)

ما يعرف ربما وما سبق له لقاء به ولا يبيه خصومة ولا في اي قرین ان يكون هذا القاتل. لكن قال اطفال صغار او قال بعض او قال بعض النساء لان شهادة النساء شهادة العبيد شهادة الفساق شهادة الكفار شهادة الاطفال لا تدخلوا في الحدود ولا تدخلوا في - [00:21:40](#)

فقال هؤلاء نحن رأينا هذا الرجل خرج من الغابة مثلا بعد المغرب. لكن ما ندري هو دخل معه لم يدخل هو قتل ما ندري ما في قرينة جيد ولا لا؟ من الذي يحلف في هذه السورة؟ ها؟ المدعي عليه. هل هذا يسمى - [00:22:00](#)

ما قسامة؟ لا لا يسمى قسامة. ليش؟ لان القسامة ان يحلف المدعي. وليس المدعي عليه. هذا مدعى عليه. اتضح ولا لا واضح؟ جيد. اذا حلف المدعي عليه انتبه معي. حلف المدعي عليه برئ ذمته. طيب - [00:22:20](#)

المدعي عليه انا لا احلف. واضح؟ احلف يا فلان انك ما قتلت قلت ما احلف. يا رجل قال ما بحلف ما بحدث. من يحلف حينئذ يحلف المدعون. اذا حلف المدعون استحقوا الديمة. اذا من - [00:22:40](#)

مهم ان تفهم ان القسامه لا يترتب عليها ايش؟ قصاص ما في قصاص. يترتب على القسامه اديفه ولها شروط. سيدرك بعض الشروط. وحديث مقسمة في الصحيحين موجود في عمدة الاحكام وموجود آآ في آآ - [00:23:05](#)

متون اخرى. تمام؟ حديث محيبة وحوبيصة ابني مسعود. قال هنا من ادعى قتلا على سواه فواجب تفصيل ما ادعاه شف اول شرط ان تكون الدعوة دعوة قتل. ليست دعوة مثلا قطع طرف من الاطراف. من ادعى قتلا على سواه - [00:23:25](#)

واجب تفصيل ما ادعاه ما معنى تفصيل ما ادعاه؟ ما معنى تفصيل ما ادعاه؟ هل هذا القتل عم هل هو شبه عم؟ هل هو خطأ؟ يجب ان يفصل ما ادعاه. من ادعى قتلا على سواه - [00:23:55](#)

فواجب تفصيل ما ادعاه واثبتو للمدعي القسامه بشرط لوث معه بشرط لوث معه اي علامه. اذا كان في علامه في قرينة في لوس فمن الذي يحلف؟ المدعي. قال واثبتو للمدعي القسامه اذا كانت معه علامه اي لوث. واضح - [00:24:15](#)

بهاء اي بهذه العلامه بهذه القرینه يظن صدق ما يقوله يعني هذه القرینه تقوی صدق كلامه كان يرى عند القتيل كان يكون هذا القتيل الذي مات الذي هو زيد قبل ان يموت رؤي مع الاعداء - [00:24:43](#)

رؤي مع عدوه مثل ما قلت لكم في المثال السابق ذهب زيد وعمرو الى الغاب وبينهما خصومة ثم عاد عمرو ولم يعد زيد. بحثنا عن زيد فوجدناه مقتولا. اخر من كان عند زيد عدوه عمرو - [00:25:04](#)

اتضح بها يظن صدق ما يقول كان يرى العدل قتيل كان يرى القتيل عند الاعداء الاعداء قال وحيث اقسم الولي بالصمد. ولـ القتيل. اولياء الدم للقتيل. وحيث اقسم الولي - [00:25:22](#)

بالصمد خمسين يعطى دية ولا قوض. جميل. اذا حلف خمسين يمينا يعطى ماذا؟ الديمة ولا يترتب القصاص على القسامه. جيد؟ والمدعي عليه قبل يقسم ان لم يكن هناك لوث يعلم. اذا لم يكن هناك قرينة - [00:25:46](#)

من يحلف؟ المدعي او المدعا عليه؟ المدعا عليه. واضح يا شيخ ولا لا؟ والمدعي عليه قبل يقسم ان لم يكن هناك لوث يعلم. اتضح؟ جميل. فيحلف الخمسين ايضا كالولي فيحلف الخمسين من هذا؟ المدعي عليه. يحلف خمسين يمينا. كما ان الولي اذا وجدت قرينة يحلف خمسين يمينا - [00:26:12](#)

فيحلف الخمسين ايضا كالولي؟ وهل حينئذ تسمى قسامه ولا تسمى قسامه؟ لا تسمى قسامه ومن اراد ردتها فليفعل اي اذا اراد انه لا

يحلف هذا المدعى عليه لا يحلف تمام فيرد اليدين - 00:26:43

وحيئذ من سيحلف؟ ها؟ولي الدم ويستحق الدية. ومن اراد ردها اي الان في قرينه عندما لا توجد قرينة من الذي يحلف؟ المدعى او المدعى عليه؟ المدعى عليه. قال انا لا احلف - 00:27:07

فاراد ان يرد اليدين فترد اليدين الى جانب من؟ المدعى فيحلف خمسين يمينا. يتضح الشيوخ ولا لا؟ هذا فصل اسامه وهو فصل مختصر صغير. قال باب الكفارة باسم الله القتل انتبه معي. تترتب عليه امور - 00:27:26

منها ان الامور المترتبة على القتل القصاص اذا كان القتل قتل عمد عدوان يتترتب القصاص ومن الامور التي تترتب على القتل الدية ومن الامور التي تترتب على القتل الكفارة واضح ولا لا - 00:27:50

اذا الكفارة احد الاثار التي تترتب على القتل. السؤال ما هو القتل الذي تترتب عليه الكفارة عند الشافعية كل قتل لنفس محظمة لذاتها تترتب عليه الكفارة اكتب الظابط كل قتل - 00:28:14

لنفس محظمة لذاتها تترتب عليه كفارة كل قتل لنفس محظمة لذاتها تترتب عليه الكفارة. اتضح يا شيخ ولا لا يا ادريس ماذا كتبت ايش ارفع الصوت. احسنت. كل قتل لنفس محظمة لذاتها تترتب - 00:28:40

الكفارة. انتبه معي لما قلت كل قتل يشمل قتل العمد وقتل الخطأ وشبه العمد فان قال قائل ان الكفارة التي في سورة النساء جاءت في كفارة قتل الخطأ فمن اين جئت بالكفارة في قتل العمد وشبه يا عم - 00:29:19

الجواب بقياس الاولى اذا كانت الكفارة تترتب في قتل الخطأ فان ترتيبها في قتل العمد وشبه العمد من باب اولى اتضح يا شيخ ولا لا؟ طيب واحد قلت كل قتل - 00:29:42

لنفس محظمة لذاتها لما قلت محظمة اخرجت النفس غير المحظمة فقتل الحرب لا كفارة فيه قتل الذمي لا كفارة فيه قتل الزاني المحسن من مسلم معصوم لا كفارة فيه واضح ولا لا؟ انما الكفارة في ماذا - 00:30:04

ها في نفس محظمة فنفس الحرب ونفس المرتد ونفس الزاني المحسن هذه ليست محظمة جيد قلت محظما ايش؟ لذاتها. اخرجت ماذا؟ ما لو كانت محظمة لكن لغيرها عندما يحارب المسلمين الكفار - 00:30:31

يقع نساء الكفار واطفال الكفار في الاسر هؤلاء النساء والاطفال الاسري ما حكم قتلهم حرام لكن هل يحرم قتلهم لذاته او لانهم اصبحوا غنيمة للمسلمين لانهم اصبحوا غنيمة للمسلمين اذا هذا التحرير ليس تحريم للذات - 00:30:58

وانما تحريم لحق المسلمين فلو ان شخصا قتل نقول انت اثم حرام صح؟ لكن هل عليه كفار او لا؟ الجواب ليس عليه كفارة. لماذا؟ لان القتل وان كان حراما في هذه الصورة لكنه ليس - 00:31:32

احتراما للذات وانما حرام للغير بحق المسلمين اتضح ولا لا يا شيوخ اذا ما هو القتل الذي يوجب الكفارة مرة اخرى تأمل في الضابط كل قتل لنفس محظمة لذاتها. فانه يوجب الكفارة - 00:31:51

اتضح؟ ما هي الكفارة الكفارة عتق رقبة في سورة النساء. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في سورة النساء ما في اطعام وبالتالي هنا خصال الكفارة اثنان فقط عتق فان لم يجد - 00:32:11

ايش بس ام الشهرين متتابعين. وهذه كفارة مرتبة وانا قلت لكم في درس الاصول ان الكفارات المرتبة كم؟ في القرآن الكريم. ثلاث كفارة القتل مرتبة. واحد اثنين وكفارة الظهار مرتبة ثلاثة - 00:32:34

ايش واليدين نعم اولا في تغيير ثم ترتيب وباقى شيء ينسون ينسون فدية التمتع قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الحج فمن لم يجد. مرتبة - 00:32:53

فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. ثلاث واضح واليدين اصلا الكفارة الوحيدة التي فيها ترتيب وتخفيض اليدين والا في القرآن الكريم ثلاث كفارات مرتبة كفارة القتل في سورة النساء - 00:33:24

وكفارة او فدية التمتع في سورة البقرة فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم هذه مرتبة والثالثة كفارة الذهاب في سورة المجادلة - 00:33:45

ثلاث كفارات مرتبتات كفارة اليمين في سورة المائدة اولها تخbir فكفارته اطعام عشرة مساكين من ما تطعمون عليكم او كسوتهم او تحرير رقبة هذا تخbir فمن لم يجد فصيامه ها ثلاثة ايام هذا ايش؟ هذا ترتيب - 00:34:08

وأوضح الشيوخ ولا لا؟ اذا كفارة القتل هذه مرتبة او مخيرة ها مرتبة ليست محل تخbir. ترتيب. طيب جميل ترتيب بناء خصلتين عتق تحرير رقبة فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين فيه طعام - 00:34:30

ما في طعام طيب لماذا لا نقول ان كفارة القتل هنا مطلقة تحمل على المقيد في كفارة الظهار ايش ما الجواب مم احسنت ممتاز انما يحمل المطلق على المقيد في الاوصاف - 00:34:48

وليس في الاصل جاءت كفارة جاءت الكفارة عتق رقبة جاء في موضع اخر عتق رقبة مؤمنة واضح ولا لا؟ جاءت في الايمان تحرير الرقبة. في القتل تحرير رقبة مؤمنة واضح ولا لا؟ اه فهنا تحميل المطلق عن مقيد - 00:35:27

هذا في الصفة يحمل مطلقا مقيد وليس في الاصل هنا لم يأتي الاطعام في كفارة القتل ما في اطعام. في كفارة الظهار في اطعام. ما تقول نحمل مطلقا مقيد لأن هذا اصل في - 00:35:50

اصل لا يحمل مطلقا مقيد. وهذا مر معنا في لطائف الاشارة الذين حضروا معنا لطائف الاشارة هذا مر معنا. للتذكير فقط ها نعم انظر ماذا قال وكل نفس ان تكن محمرة - 00:36:05

في قتلها كفارة محتمة. شف ايش قال وكل نفس ان تكن محمرة. طب اسألك بناء على هذا السؤال لو ان المسلم قتل ذميا هل تجب الكفارة او لا تجب هم - 00:36:28

لو ان المسلم قتل ذميا تجب الكفارة او لا تجب تجب الكفار. نفس محمرة نفس معصومة تجب الكفارة لو ان مسلما قتل ذميا نحن ايش قلنا في الظابط؟ ايش قلنا في الظابط؟ ها - 00:36:50

نفس محمرة لذاتها نفس الذميم محمرة لذاتها فقتلها يوجب الكفارة. اوضح الشيوخ لكن لو قتل حربيا لو قتل مرتدا لو قتل زانيا محصنا وهو مسلم معصوم. لو انه قتل باغيها من البغاء - 00:37:11

لو انه قتل صائلا يصلو عليه لا كفارة عليه لأن هذه النفس ليست محمرة لكن لو قتل ذميا عليه الكفارة. لماذا؟ لأن نفس الذمي محمرة لذاتها. اوضح؟ وكل نفس ان تكن محمرة - 00:37:38

في قتلها كفارة محتمة ووافقت في سائر الاحكام كفارة الظهار يعني في كل الاحكام تشابه كفارة الظهار ووافقت في سائر الاحكام كفارة الظهار لا الاطعام لا في الاطعام لا توافق كفارة الضياع. اذا كفارة الضياع ثلاث خصال - 00:38:01

عتق فمن لم يجد صام شهرين متتابعين فمن لم يستطع اطعم ستين مسكينا كفارة القتل تحرير رقبة مؤمنة. فمن لم متتابعين بس واضح؟ ولذلك قال لا الاطعام ثم قال باب حد الزنا - 00:38:28

النشاط موجود او لا موجود ها غفار النشاط موجود او لا ليس موجودا نقف هنا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:38:50

- 00:39:15 -